

أضواء البيان

@ 138 . قال : وهذا قول عامة أهل العلم ، فالذي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : لا زكاة في العرض ، قال فيه الشافعي : في كتاب القديم إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي ، والله أعلم . قال : وقد حكى ابن المنذر ، عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ، ولم يحك خلافتهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله (إن صح لا زكاة في العرض إذا لم يرد به التجارة) اه ، من سنن البيهقي . ويؤيده ما رواه مالك في (الموطأ) ، عن يحيى بن سعيد ، عن زريق بن حبان . وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز . فذكر أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إليه أن انظر من يمر بك من المسلمين ، فخذ ممّاً ظهر من أموالهم ممّاً يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً . . .

وأما الآية : فهي قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } على ما فسرها به مجاهد رحمه الله تعالى قال : البيهقي ، في (سننه) باب (زكاة التجارة) قال الله تعالى وجل ثناؤه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ورقاء ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله تعالى : { أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } قال : التجارة { وَمِمَّا آخَرَ جَنَاحًا لَكُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ } قال : النخل ، وقال البخاري في (صحيحه) (باب صدقة الكسب والتجارة) لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } إلى قوله : { أَنْتُمْ اللَّسَّةُ الْغَنِيَّةُ } . قال ابن حجر في (الفتح) هكذا : أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث . . .

وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة ، عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } قال : من التجارة الحلال . أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ، ولفظه { مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } قال : من التجارة { وَمِمَّا آخَرَ جَنَاحًا لَكُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ } .

أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ { قَالَ :